

عمدة القاري

رواية ابن جرير وأن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد ا أو قال في كف ا حتى يكون مثل أحد فتصدقوا وهكذا رواه أحمد أيضا وهذا طريق غريب صحيح الإسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم قوله وا لا يحب كل كفار أثيم (البقرة 672) أي لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل ومناسبة ختم هذه الآية بهذه الصفة هي أن المرابي لا يرضى بما أعطاه من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة فهو جود لما عليه من النعمة ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل وقال الطبري وا لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل أكل الربا .

. - 72

(باب ما يكره من الحلف في البيع) .

أي هذا باب في بيان كراهة الحلف في البيع مطلقا يعني سواء كان صادقا أو كاذبا فإن كان صادقا فكراهة تنزيه وإن كان كاذبا فكراهة تحريم .

8802 - حدثنا (عمرو بن محمد) قال حدثنا (هشيم) قال أخبرنا (العوام) عن إبراهيم بن عبد الرحمان عن عبد ا بن أبي أوفى رضي ا تعالى عنه أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف با لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا (آل عمران 77) .

مطابقته للترجمة طاهرة وعمرو بن محمد الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطي والعوام على وزن فعال ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان وأربعين ومائة